والشافعي يقطع واختلفوا في من سرق من الحمام ثيابا
ثيابا عليها حافظ فقال ابو حنيفة ان سرق منه
قيلا قطع اونهارا لم يقطع وقال الشافعي واحمد في
احدى روايتيه يقطع مطلقا وقال مالك من
سرق ما كان من الحمام مما يحرس فعليه القطع او مالا
يحرس وكان في الحمام موضوعا فلا قطع عليه ومن
سرق عبدا او جوليقا وثم حافظ قال ابو حنيفة
لا يقطع وقال مالك والشافعي واحمد يقطع ومن
سرق العين المسروقة من السارق والمغصوبة
من الغاصب قال ابو حنيفة يقطع سارق
العين المغصوبة ولا يقطع سارق العين المسروقة
اذ كان السارق الاول قد قطع فيها وان كان لم يقطع
قطع الثاني وقال مالك يقطع كل واحد منهما
وقال مالك والشافعي واحمد لا يجب القطع على
السارق من السارق ولا السارق من الغاصب
ولو ادعى السارق ان ما اخذه من حرز ملكه بعد
قيام البينة على انه سرق نصابا من حرز قال
مالك يقطع بكل حال ولا يقبل دعواه وقال ابو
حنيفة والشافعي لا يقطع وسماه السارق
الظريف وعن احمد روايتان احديهما لا يقطع
والاخرى يقطع والثالثة يقبل قوله اذا لم يكن معروفا

بالسرقة

بالسرقة ويسقط عنه القطع وان كان معروفا
بالسرقة قطع **فصل** هل يتوقف القطع
على مطالبة من سرق منه المال قال ابو حنيفة واحمد
في اظهر روايتيه واصحاب الشافعي يفتقر الى المطالبة
وقال مالك لا يفتقر الى المطالبة وفي رواية
عن احمد ولو قتل رجل رجلا في وقال دخل علي
ليأخذ مالي ولم يندفع الا بالقتل قال ابو
حنيفة لا قود عليه اذا كان الداخل معروفا
بالفساد والا فعليه القود وقال مالك والشا
فعي واحمد عليه القصاص الا ان يأتي ببينة ولو
سرق من الغنم وهو من اهله فهل يقطع قال
ابو حنيفة واحمد لا يقطع وقال مالك في
المشهور عنه يقطع وعن الشافعي قولان
كالمذهبين والاصح انه لا يقطع واتفقوا على
انه اذا سرق من الغنم وهو من غير اهله انه
يقطع والصيود المملوكة المسروقة من حرزها
هل يجب فيها قال مالك والشافعي واحمد
يقطع فيها وفي جميع ما يتمول في العادة ويجوز
اخذ الاعواض عنها سواء كان اصلها مباحا كا
لصيد والماء والحجارة او غير مباح وقال ابو حنيفة
كلما اصله مباح فلا قطع فيه وهل يجب القطع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)